

النكت على مقدمة ابن الصلاح

وفات المصنف حكاية قول ثالث أنهما سواء حكاة بعض المتأخرين وإليه ميل أبي العباس القرطبي في مختصر البخاري إذ قال " والأولى ألا يقال في أحدهما أولى بل هما فرسا رهان وليس لأحد بمسا بقتهما يدان " .

وقال الحافظ المزي " لو قيل إن مسلما كان يعتمد على كتابه وعلى ضبطه وأن البخاري كان يعتمد على الضبط كان أولى فإن قيل ما فائدة هذا الخلاف مع أن كلا منهما يلزم العمل به ؟ قلت يظهر فائدته في التراجيح عند التعارض فيقدم ما رواه البخاري على ما رواه مسلم إذا قلنا بأرجحيته وكذا ذكره الآمدي وابن الحاجب